الغروب ويجوز له ان يتاخر في مكة بحيث يدرك المبيت بمني فاذا
عاد الي مني فانه يسن له ان يبيت فيها فوق العقبة من ناحية
مني لا من اسفلها من ناحية مكة فانه لا يجوز لانه ليس من مني
ثلاث ليال ان لم يتعجل ولياتين ان تعجل كما ياتي قال بعضهم لا
خلاف ان من سنن الحج المبيت بمني ليالي التشريق الا لرعاية او من
ولي السقاية او المتعجل وصرح عياض بسنية ذلك فلو وقع انه
طاف للافاضة يوم الجمعة قالا فضل له ان يرجع الي مني ولا يصلي
الجمعة وقوله فوق العقبة اي فوق جمرة العقبة بيان لقوله مني
لا لقوله في مني وانما قلنا ذلك ليفيد ان مني هو ما فوق العقبة
لا ان فوق العقبة بعض مني وهو ظاهر ويدل عليه ما ياتي من
ان العقبة هي حد مني من جهة مكة ص وان ترك جل ليلة فدم
ش اي وان ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة
جل ليلة فانه يلزمه الدم علي المشهور وظاهره ولو كان الترك
لضرورة كخوف علي متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك
حسب ما روي عنه بن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة ان
عليه دما ص وليلتين ان تعجل وليوبات بمكة او منا قبل الغروب
من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ش يعني انه اذا طاف للافاضة
فانه يلزمه الرجوع الي مني لاجل ان يبيت بها ثلاث ليال
ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث
وبيت ليلته ولا فرق في جواز التعجيل بين ان يبيت بغير مكة
او بها علي المشهور وسواء كان المتعجل آفاقيا او مكيا علي الاصح
لقوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه اي لغواته للرخصة ومن من صيغ العموم ومقابل المشهور

انه

انه يلزم من يبيت بمكة ان يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل
والدم ان لم يعد ومقابل الاصح انه لا يتعجل اهل مكة وشرط التعجيل
مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من ايام الرمي فان
لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمني ورمي الثالث
وكانه التزم رميه ولانه لا يصدق عليه انه تعجل في يومين
وانظر هل عدم التعجيل افضل من التعجيل لما فيه من كثرة العمل الا
وكلام الشارح يفيد انه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا في غير
الامام واما هو فيكره له التعجيل كما صرح به بن عرفة ص ورخص
لراعي بعد العقبة ان ينصرف وياتي الثالث فيرمي ليومين ش
وردت الرخصة من قبل الشارع في حق رعاة الابل انهم اذا رموا
جمرة العقبة يجوز لهم ان ينصرفوا الي رحالهم ثم ياتوا في اليوم
الثالث بالنسبة ليوم النفر وهو صبيحة ثاني عشر ذي الحجة وهو
الثاني من ايام التشريق فيرموا اليوم الماضي وهو ثاني النحر
وليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاءوا انتجلوا
وان شاءوا اقاموا لليوم الرابع فيرموه مع الناس وقوله لراع ه
وصاحب سقاية وحوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو
مأخوذ في تقديم معمول صلة الحرف المصدري عليه علي مذهب
الشيخ سعد الدين التابل بجوازه اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا
لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها ع وتقديم
الضعفة في الرد للمزدلفة ش متعلق الرد محذوف واللام من
للمزدلفة بمعنى من اي ورخص تقديم الضعفة كالمرضى والنسا
والصبيان في الرد من المزدلفة لمني ولا يصح حمل كلام المؤلف
علي ظاهره وان ورد لانه غير معروف عند اهل المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)